



دور وزارة التضامن الاجتماعي فى العدالة الجنائية الـدـيـثـة

 THEMIS
FOR LAW

المقدمة

يعتقد في كثير من الأديان أن تحقيق العدالة الجنائية الحديثة بفعالية ونجاح، مسؤولية خاصة على عائق الجهات القضائية ووزارة الداخلية بقطاعاتها المختلفة. وهو في حقيقة الأمر اعتقاداً تقليدياً للغاية

فقد تطور هذا الاعتقاد وأصبح للمؤسسات المدنية المختلفة دوراً كبيراً في تحقيق العدالة الجنائية بفعالية ودداً. بل أن دور هذه المؤسسات المدنية لا يقل أهمية عن دور المؤسسات الأمنية.

ودليل على ذلك أن المشرع المصري قد أرسن دوراً كبيراً إلى وزارة التضامن الاجتماعي في تطبيق برنامج الرعاية اللائقة للنزلاء المفرج عنهم. وهو الدور الذي نتناوله في هذه الورقة. بغية استكشاف نمط عمل وزارة التضامن الاجتماعي ورصد فاعليتها في نظام العدالة الجنائية.

اعتمدت الورقة على ثلاثة مصادر أساسية للمعلومات:

- المقابلات الشخصية مع عدد من المفرج عنهم، خلال الفترة من 2012 حتى 2023.
- البيانات والتصريحات الرسمية لمسؤولين عن جهود الرعاية اللائقة.
- القوانين والنصوص المنظمة للرعاية اللائقة.

في الواقع الأمر أنه مهمما بلغت قيمة برامج الإصلاح والتقويم المتبعة في السجون والمؤسسات العقابية فهي ليست كافية بذاتها لتحقيق هذا الهدف.

إذ لم يوجد بحوارها نظام متكامل لرعاية المنسجون بعد الإفراج عنه. يتطلب مد يد العون الذي يقوده ويوجهه ويرشهده، وعليه أن يتبعه ويرعاه ويسرف على سلوكه ويساعده على التغلب على المشكلات المختلفة التي تواجهه خارج السجن.

لفقدان الحقوق والمعزايا التي يحصل عليها المواطن الطبيعي، ومتاعبه الخاصه بالأسر وبعدم إمكانية الحصول على عمل الى غير ذلك من الصعاب. لذلك دطي موضوع الرعاية اللائقة للسجناء المفرج عنهم اهتمام من كل المواثيق الدولية وكذلك التشريعات المقارنة، حيث اتخذت لها مجموعة من المقتضيات القانونية ضمن مقرراتها وقوانينها.

كما كانت البداية في المؤتمر الدولي الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد عام 1955 في جنيف برعاية هيئة الأمم المتحدة، حيث تضمن العديد من القواعد المنظمة لعملية رعاية السجناء بعد الإفراج عنهم، وقد كانت فلسفة هذه القواعد تقوم على 3 أساسيات: استحضار مستقبل السجين، مساعدته على ترتيب أوضاعه الأسرية والاجتماعية والعملية، ضرورة تهيئة الظروف الملائمة لتمكين المفرج عنه من سرعة التعامل مع المجتمع، ثم ما تلا ذلك من توصيات للمؤتمر الدولي الثاني لهيئة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين الذي عقد في لندن عام 1960 وكان موضوع الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من المؤسسة العقابية هو أحد الموضوعات الرئيسية التي درست في المؤتمر، ولقد صدر خمس عشرة توصية عن ذلك المؤتمر خصص ثمان منها للرعاية اللاحقة بشكل منفصل وجاء من أبرز تلك التوصيات:

- ضرورة وجود بعض المرونة فيما يتعلق بتشغيل المفرج عنه في بعض المهن والوظائف المحظورة عليه، وينبغي أن تكون الدولة قدوة لأصحاب الأعمال والمؤسسات الفردية والشركات الخاصة بالمبادرة في ذلك وإلهاق بعض المفرج عنهم في بعض وظائفها
- ينبغي سد حاجات المفرج عنه الضرورية من مأكل وملبس وانتقال ووثائق لازمة، وتعاونه على إيجاد عمل ملائم يسد حاجاته

وأكدت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء إلى أن واجب المجتمع بشكل عام تجاه السجين لا ينتهي بإطلاق سراحه من المؤسسة العقابية فقط، بل لابد من استمرار ذلك الواجب على المجتمع بأكمله حتى ضمن استقرار المفرج عنه بعد خروجه من السجن، وضمان عدم انتكاسته وعودته للجريمة مرة أخرى، وهذا لا يتحقق إلا بتوفير الظروف الاجتماعية، والنفسية، والاقتصادية الملائمة للمفرج عنه، كما أوجبت القاعدة 81 من قواعد الدليل لمعاملة المسجونين على المصالح والهيئات الحكومية وغير الحكومية التي تعني بمساعدة المسجونين المفرج عنهم أن تكفل قد المستطاع تزويدهم بالمستندات وأوراق إثبات الشخصية وخلافه مما يساعدهم على سرعة الاندماج والتكيف.

نظام الرعاية اللاحقة في مصر بين النظرية والواقع

أن الغاية في تقديم المساعدة إلى فئة المفرج عنهم من مراكز الإصلاح والتأهيل ليس الإحسان وإنما له أهداف اجتماعية واقتصادية وأمنية. ومن هنا تدیداً تتبّلور أهمية موضوع الورقة.

فكلما كانت برامج الرعاية اللاحقة قليلة الفاعلية وفارغة وشكلية، كلما كان هذا سبباً قوياً لعوده المفرج عنهم إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، وهو ما يتربّ عليه هدم جميع الجهود العادلة والمعنوية التي بذلت قبل الإفراج عن السجناء، وصولاً إلى زيادة مصروفات الملاحقات الجنائية وتحميل قطاع الدعماية المجتمعية إضافيةً أعباءً ماديةً إلّا عاشة النزيل وتوفير احتياجاته داخل مراكز الإصلاح والتأهيل مرة أخرى.

لمحة تاريخية:
بدأت مؤسسات الرعاية اللاحقة في مصر عام 1948 من خلال القرار الوزاري الصادر بإنشاء مؤسسة صناعية لإيواء وتشغيل المفرج عنهم من السجون، وكانت تهدف أيضاً إلى مساعدة المفرج عنهم من لا يستطيعون شق طريق لأنفسهم في الحياة وايجاد عمل لهم.

وفي عام 1954 أنشئت أول جمعية أهلية لرعاية المنسوبين للمفرج عنهم وأسرهم في القاهرة، وتلا ذلك إنشاء جمعيات في مدن أخرى بالأقاليم وفي عام 1969 صدر قرار بإنشاء الإتحاد النوعي لجمعيات رعاية المنسوبين، ثم في عام 1972 تم إنشاء قسم الرعاية اللاحقة في مصلحة الأمان العام وتتبع هذا القسم وحدة الإعداد المهني ووحدة رعاية المفرج عنهم ورعاية أسر السجناء وقسم العلاقات العامة الذي يختص بالحملات الإعلامية لإقناع الرأي العام بأهمية مساعدة المفرج عنهم.

هل يوجد علاقة بين وزارة التضامن الاجتماعي ووزارة الداخلية بصفتهم أهم المحاور الأساسية في نظام العدالة الجنائية؟
عطها على الدور التقليدي لوزارة التضامن الاجتماعي، كجهة مسؤولة عن إنشاء وتنظيم العمل المجتمعي والتنسيق بين المؤسسات الأهلية، إلا أن المشرع قد ددد لها مهام على سبيل الحصر لها وبدتها دون المؤسسات الأخرى.
وهي المنصوص عليها في المادة رقم (64) من قانون الدعماية المجتمعية أنه "على إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل إخطار وزارة التضامن الاجتماعي بأسماء المفرج عنهم قبل الإفراج عنهم بمدة كافية لا تقل عن شهرين مع بذل كل أوجه الرعاية والتوجيه اللازم لهم"

بالرغم من هذه اللمحـة التـاريـخـية التي تـدلـل عـلـى أـهمـيـة الرـعاـيـة الـلاـحـقـة فيـ النـظـام المـصـري، الاـنـ المـشـرـع لمـ يـنظـم هـذـهـ الرـعاـيـةـ ضـمـنـ إـطـارـ قـانـونـيـ خـاصـ لـاـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ قـانـونـ الدـعـمـيـةـ الـمـجـتمـعـيـةـ اوـ ايـ مـسـتـوـيـ اـخـرـ، فـقـدـ اـنـتـصـرـ الـأـمـرـ فيـ بـعـضـ النـصـوصـ وـالـقـرـاراتـ الـوـزـارـيـةـ الـمـتـنـاثـرـةـ. وـهـذـهـ هيـ الـمـلـاحـظـةـ الـأـوـلـيـ لـدـيـنـاـ.

اماـ الـمـلـاحـظـةـ الـثـانـيـةـ: هيـ انـ وزـارـةـ التـضـامـنـ الـإـجـتمـاعـيـ هيـ وزـارـةـ الـوـدـيـدةـ الـمـصـرـحـ لـهـاـ الـعـمـلـ دـاخـلـ السـجـونـ، منـ خـلـالـ الـبـاحـثـيـنـ الـإـجـتمـاعـيـيـنـ الـمـعـيـنـيـيـنـ لـدـيـهـاـ، وـالـمـسـنـدـ الـيـهـمـ طـبـقـاـ لـلـقـانـونـ إـجـراءـ أـبـدـاثـ إـجـتمـاعـيـةـ عـلـىـ الـحـالـاتـ الـأـكـثـرـ اـحـتـيـاجـاـ لـلـرـعاـيـةـ.

حيـثـ جـعـلـ المـشـرـعـ الـمـصـرـيـ منـ بـيـنـ الـأـخـصـائـيـيـنـ الـأـجـتمـاعـيـيـنـ فـيـ السـجـنـ: أـخـصـائـيـ اـجـتمـاعـيـ أـوـ أـكـثـرـ تـبـدـيـتـ الـحـالـاتـ. أـخـصـائـيـ لـلـعـمـلـ مـعـ الـجـمـاعـاتـ. أـخـصـائـيـ اـجـتمـاعـيـ لـلـرـعاـيـةـ الـخـارـجـةـ عـنـ طـرـيقـ الـلـاتـصالـ بـالـهـيـئـاتـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـمـخـلـصـةـ.

وـهـوـ ماـ يـغـذـيـ الصـورـةـ الـذـهـنـيـةـ أـنـ هـؤـلـاءـ الـبـاحـثـيـنـ لـيـسـ لـهـمـ سـيـطـرـةـ فـعـلـيـةـ عـلـىـ بـيـانـاتـ وـمـلـفـاتـ السـجـنـاءـ وـانـ وزـارـةـ الدـاخـلـيـةـ تـنـفـرـ بـهـاـ، وـالـاـ كـانـ النـصـ سـوـفـ يـتـمـ الغـاءـهـ اوـ تـعـديـلـهـ. فـالـنـصـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ وزـارـةـ الدـاخـلـيـةـ هـيـ مـنـ تـمـتـالـكـ الـمـلـفـاتـ وـالـمـعـلـومـاتـ بـمـاـ فـيـاـ مـنـ موـاعـيدـ الإـفـرـاجـ.

كـمـاـ اـنـ كـيـفـ يـتـنـامـيـ اـلـىـ عـلـمـ الـبـاحـثـيـنـ دـاخـلـ السـجـونـ الـحـالـاتـ الـأـكـثـرـ اـحـتـيـاجـاـ وـهـمـ مـدـجـوبـ عـنـهـمـ الـمـعـلـومـاتـ وـمـنـ الـمـؤـكـدـ اـنـهـمـ لـاـ يـسـتـطـيـعـونـ الدـخـولـ إـلـىـ الـغـرـفـ الـخـاصـةـ بـالـسـجـنـاءـ لـلـتـعـرـفـ عـلـىـ هـذـهـ الـحـالـاتـ بـشـكـلـ مـباـشـرـ. فـيـ هـذـهـ النـقـطةـ تـؤـكـدـ الـوـرـقـةـ غـيـابـ الـمـعـلـومـاتـ عـنـ كـيـفـيـةـ عـمـلـ الـبـاحـثـيـنـ. وـلـاـ نـسـتـطـيـعـ اـنـ نـحـسـمـ هـذـاـ الـأـمـرـ بـإـجـابـةـ قـاطـعـةـ، لـأـنـهـ قدـ تـسـمـعـ وزـارـةـ الدـاخـلـيـةـ بـالـبـيـانـاتـ وـالـمـعـلـومـاتـ فـيـ حـالـةـ طـلـبـهـاـ مـنـ الـبـاحـثـيـنـ الـتـابـعـيـنـ لـوـزـارـةـ التـضـامـنـ فـيـ بـعـضـ الـادـيـانـ. وـقـدـ تـرـفـضـهـاـ فـيـ أـحـيـانـ أـخـرىـ.

اـذـاـ مـاـ هـيـ طـبـيـعـةـ الدـورـ الـمـسـنـدـ اـلـىـ وزـارـةـ التـضـامـنـ الـإـجـتمـاعـيـ فـيـ تـنـفـيـذـ بـرـامـجـ الرـعاـيـةـ الـلاـحـقـةـ؟
لـاـ يـقـتـصـرـ دـورـ وزـارـةـ التـضـامـنـ الـإـجـتمـاعـيـ عـلـىـ السـابـقـ ذـكـرـهـ فـقـطـ، بـلـ تـقـومـ الـوـزـارـةـ اـيـضاـ بـتـقـديـمـ الرـعاـيـةـ الـلاـحـقـةـ لـأـسـرـ السـجـنـاءـ الـمـفـرـجـ عـنـهـمـ فـيـ خـلـالـ بـعـضـ إـدـارـتـهـاـ كـالـإـدـارـةـ الـعـامـةـ لـلـضـعـانـ الـإـجـتمـاعـيـ وـالـإـعـانـاتـ وـالـإـدـارـةـ الـعـامـةـ لـلـدـفـاعـ الـإـجـتمـاعـيـ.

نموذج ١٤١

رقم مسلسل : ٢٠٢٣

الإدارات العامة للمعونة للمحتاجين ببادرة المؤمن

مفرز إصلاح وتأهيل ائتمان

مكتب الخدمة الاجتماعية

الاسم :	تاريخ مبدأ الحبس :
القضية :	التهمة :
سرقة بالاكراد	الحكم : ١٠ سنوات من
عامل	مهنته قبل دخول السجن
لا يوجد	مهنته أثناء وجوده بالسجن
المدد رئيس الوحدة الاجتماعية بـ <i>مفرز إصلاح وتأهيل ائتمان</i> لسودا ارتقين بمعرفة المسجونين به	
يرجى قطاع السجون مساعدة المواطن المذكور طبقاً للتفوّن. ونفضلوا بقول فائق الاحترام ،	
تموز ٢٠٢٣	
رئيس الخدمة الاجتماعية	
أخصائي اجتماعي	

وهي الإدارات التي تنظم المساعدات المالية لأسر النزلاء والمفرج عنهم طبقاً لحكم القانون رقم (١٣٣) لسنة ١٩٦٤ والقرارات المنفذة له، حيث تمنح مساعدات مالية لحالات أسر النزلاء والمفرج عنهم، الذين تنطبق عليهم شروط وأوضاع صرف المساعدات، وتتنص العادة العاشرة من القرار الوزاري رقم (٩٤) لسنة ١٩٦٤ على:

أن تكون المساعدة للأسرة التي يكون عائلها مسجوناً أو محبوساً لمدة لا تقل عن ستة أشهر متساوية لمعاش الأرمدة ذات الأولاد أو QUOT&

معاش الأيتام والشيوخة على حسب تكوين الأسرة بشرط أن يمضي عليه في السجن أو الحبس مدة لا تقل عن ستين يوماً متتالية

عند تقديم طالب المساعدة QUOT&، أما بالنسبة إلى مساعدة المفرج عنهم في ايجاد عمل مناسب لهم بعد الافراج عنهم، يتحققوا من خلاله مفهوم الكسب، فقد تلاحظ من

خلال الجلسات النقاشية مع المفرج عنهم ان المفرج عنهم يتسللوا خطاب صادر من قطاع الدعاية المجتمعية موجه الى مكتب الخدمة الاجتماعية التابع لها محل سكن المفرج عنه، وذلك لمساعدته على سبل الحياة كعمل هو موضح بالنموذج المرفق.

في تصريح للواء عبد الرحمن شرف، مدير الإدارة العامة لشرطة الرعاية اللائقة بوزارة الداخلية بموقع بوابة الأهرام في عام 2012 وبسؤاله عن كيف يتم توفير فرص عمل للمفروج عنهم أجاب & QUOT;جميع المتقدمين إلى الإدارة و معهم الأوراق المطلوبة وهي خطاب السجن و نموذج 12 خدمة اجتماعية و نموذج 13 خدمة اجتماعية يتم التعامل معهم في تقديم المساعدة الضرورية لهم أما بالنسبة لتقديم فرص العمل فيتم فحص المتقدم منهم والوقوف على رغبته الحقيقية في عدم الاندراfin مرة أخرى من عدمه والحاقة بفرصة العمل المتاحة من خلال علاقات العاملين بالإدارة مع أصحاب الشركات والمصانع ورجال الاعمال وبالطبع متابعته في عمل الجديد بشكل مستمر من خلال استطلاع رأي أصحاب العمل ومن خلال ترددتهم على الإدارة فبعض خريجي السجون يكونون معتادي الاجرام ويرفضون الحلول حتى و ان كان العائد كبير فهو يرغب في الحصول على ربح أسهل واسرع.& 1

ويناقض ذلك التصريح العديد من الشواهد والشهادات التي أطلع عليها فريقنا من سجناء سابقين سواء قمنا بمقابلة مباشرة أو منشورة على موقع الجرائد المختلفة، فيقول عم "أشرف" أحد المفرجيين عنهم من السجون المصرية بعد قضاء عشرة سنوات بالسجون المصرية المختلفة، أثناء مقابلة قام بها فريق مكتب "Themis" في عام 2022.

"عاملين لنا جوابات بتاعت الشؤون بتاخدها وانت خارج من السجن، تاخدها ويطلعوا عينك في الشؤون علشان يعملولك كشك، وبعدها تطلع على الدبي ويقولوك الاكشاك اتلغت، والمحافظة تقولوك اتلغت وبعددين يقولوك لها يجي عليك الدور، فترجع للشؤون ويقولوك هنفرض الحالة وعقبال ما يفحصوا حالتك تكون دخلت السجن تاني"

كما تواصلنا مع أحد الباحثين العاملين في وزارة التضامن الاجتماعي في عام 2023: وقد أكد في حديثه أن برامج الرعاية اللائقة قائمة ولها دور فعال ولكن وأشار ان هذه الفعالية مقتصرة على فئة الغارمين والغارمات، فبعضهم قد يحصل على تمويل لمشروع صغير او مبالغ مالية لحظة الافراج عنهم، وبسؤاله عن باقي فئات المجرمين فقد صرخ انه لا يمتلك معلومة في هذا الشأن ولم يعمل مع أحد هذه الفئات من قبل.

حاول فريق البحث الوصول لأرقام واحصائيات عن الأعداد التي قدمت لها إدارة الرعاية اللاحقة المساعدة على الحصول على وظيفة إلا أنها لم نصل إلا لتصريحات مختلفة لم تحدد أعداد الأفراد الذين يتمتعون بذلك المساعدة، فجاء في تصريح لوكيل لجنة حقوق الإنسان بمجلس النواب، هارجريت عازر أن اللجنة لم تطلع على أرقام أو إحصائيات تتعلق بتشغيل ذريجي السجن، مضيفة: "لم نطلع على أرقام في هذا الشأن ولكننا نعى دجم المشكلة، ونتابع تدليل كل العقبات لدمجهم داخل المجتمع وتدويلهم لفئة منتجة وصالحة للمجتمع"²

كما قد رصدنا تصريح "أمين صندوق جمعية رعاية المسجونين في القاهرة وبسؤاله عن مقدار المساعدة المقدمة للمفرج عنهم QUIT& الفروض لو قضى 5 سنين يأخذ 500 جنيه مقابل الإفراج عنه، لو بطاقةه ضاعت يعملاها، لو مفصل من الشغل يفتح مشروع صغير أو يجدد ورقه ويحاول يرجع، ولو مقوم محامي يدفع ليه باقى الفلوس، لكن مفيش تعاون من الجهات المختصة، وفئة المفرج عنهم أكثر ناس مظلومين في المجتمع

وحاول فريق البحث لدينا الوصول لأرقام واحصائيات عن الأعداد التي قدمت لها إدارة الرعاية اللاحقة المساعدة للحصول على وظائف مناسبة، إلا أنها لم نصل إلا لتصريحات مختلفة لم تحدد أعداد الأفراد الذين يتمتعون بذلك المساعدة.

وعلى الرغم من ضعف وندرة المعلومات المتعلقة بشأن أعداد المفرج عنهم الذين يتم توظيفهم سنويًا، ومقدار المساعدات المقدمة لهم وأسرهم من قبل الهيئات والمؤسسات المسئولة إلا أنه ومن خلال بعض التصريحات الصادرة عن مسؤولين بجمعيات رعاية المسجونين فقد شكوا من ضعف الموارد والتبرعات التي تصل للمؤسسات خلال السنوات الماضية.

فالأرقام ضئيلة للغاية مما يضطرهم إلى إدالة الحالات إلى بنك ناصر لاستلام المساعدات والذي بدوره كثيراً ما يرجئ صرف المساعدات لعدم توفر موارد مالية، وهو الأمر الذي يعود بنا إلى التساؤل حول الميزانية المخصصة من الدولة لبرامج الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم؟

حيث يعتبر العجز العالمي من أكبر العوائق التي تواجه الملف، بالإضافة بالطبع لعجز الكوادر البشرية فيما يخص الأخصائيين المتعاملين مع المفرج عنهم وأسرهم فلم نستطع الوصول من خلال البحث أيضًا إلى أي أرقام محددة لذلك الملف سواء عن عدد المستفيدين أو الميزانية المحددة أو عدد الأخصائيين الاجتماعيين أو حتى تفاصيل برامج الرعاية اللاحقة.

حاول فريق البحث الوصول لأرقام واحصائيات عن الأعداد التي قدمت لها إدارة الرعاية اللاحقة المساعدة على الحصول على وظيفة إلا أنها لم نصل إلا للتصرิحات مختلفة لم تحدد أعداد الأفراد الذين يتمتعون بذلك المساعدة، فجاء في تصريح لوكيل لجنة حقوق الإنسان بمجلس النواب، مارجريت عازر أن اللجنة لم تطلع على أرقام أو إحصائيات تتعلق بتشغيل خريجي السجون، مضيفة: "لم نطلع على أرقام في هذا الشأن ولكننا نعى دجم المشكلة، ونتابع تدليل كل العقبات لدمجهم داخل المجتمع وتحويلهم لفئة منتجة وصالحة للمجتمع"²

كما قد رصدنا تصريح "أسماء مصطفى" أمين صندوق جمعية رعاية المسجنين في القاهرة وبسؤاله عن مقدار المساعدة المقدمة للمفرج عنهم QUOT& المفترض لو قضى 5 سنوات يأخذ 500 جنيه مقابل الإفراج عنه، لو بطاقةه ضاعت يعملاها، لو مقصول من الشغل يفتح مشروع صغير أو يجدد ورقة ويحاول يرجع، ولو مقوم محامي يدفع ليه باقى الفلوس، لكن مفيش تعاون من الجهات المختصة، وفئة المفرج عنهم أكثر ناس مظلومين في المجتمع

وحاول فريق البحث لدينا الوصول لأرقام واحصائيات عن الأعداد التي قدمت لها إدارة الرعاية اللاحقة المساعدة للحصول على وظائف مناسبة، إلا أنها لم نصل إلا للتصرิحات مختلفة لم تحدد أعداد الأفراد الذين يتمتعون بذلك المساعدة.

وعلى الرغم من ضعف وندرة المعلومات المتعلقة بشأن أعداد المفرج عنهم الذين يتم توظيفهم سنويًا، ومقدار المساعدات المقدمة لهم وأسرهم من قبل الهيئات والمؤسسات المسئولة إلا أنه ومن خلال بعض التصرิحات الصادرة عن مسؤولين بجمعيات رعاية المسجنين فقد شكوا من ضعف الموارد والتبرعات التي تصل للهيئات خلال السنوات الماضية.

فالأرقام ضئيلة للغاية مما يضطركم إلى إحالة الحالات إلى بنك ناصر لاستلام المساعدات والذي بدوره كثيراً ما يرجئ صرف المساعدات لعدم توفر موارد مالية، وهو الأمر الذي يعود بنا إلى التساؤل حول الميزانية المخصصة من الدولة لبرامج الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم؟

حيث يعتبر العجز المالي من أكبر العوائق التي تواجه الملف، بالإضافة بالطبع لعجز الكوادر البشرية فيما يخص الأخصائيين الاجتماعيين المعاملين مع المفرج عنهم وأسرهم فلم تستطع الوصول من خلال البحث أيضًا إلى أي أرقام محددة لذلك الملف سواء عن عدد المستفيدين أو الميزانية المحددة أو عدد الأخصائيين الاجتماعيين أو حتى تفاصيل برامج الرعاية اللاحقة.

فلا يلاحظ مثل في إنجلترا:

ان كانت بداية الرعاية اللاحقة في إنجلترا عام 1792 حين أقر البرلمان ببدأ لوجوب معاونة المفرج عنهم من السجون لاستعادة مكانة لهم في المجتمع حتى لا يعودوا للجريمة مرة ثانية، وتنص المادة 32 من مجموعة قواعد السجون الإنجليزية الحالية على أنه يلزم أن تمنح العناية منذ أول التنفيذ العقابي وبعد التشاور مع الجهاز الملائم للرعاية اللاحقة. لمستقبل السجون والمساعدات التي تمنح له عند الإفراج عنه وبعد الإفراج عنه;

اما في النظام الفرنسي:

فقد قسم الرعاية اللاحقة إلى رعاية لاحقة إجبارية للمفرج عنهم إفراجاً شرطياً - رعاية لاحقة اختيارية للمفرج عنهم إفراجاً نهائياً غير مشروطة؛ كما أعطى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المادة 514 المفرج عنه حق طلب الرعاية عن طريق لجان مشكلة لمساعدة في كافة أشكال.

كما انخرط المشرع المغربي في سياسة تأهيل وإعادة إدماج السجناء وذلك من خلال: الإصلاح العقابي لسنة 1999، كما تم تأسيس مؤسسة محمد السادس السادس لإعادة إدماج السجناء سنة 2002 والتي تعد تجربة فريدة من نوعها في مجال إعادة الدمج من خلال مبادرات ومشاريع فعالة، فقادت بتأسيس مراكز للرعاية اللاحقة لمساعدة المفرج عنهم عن طريق المصاحبة الاجتماعية، وتتوفر للمؤسسة ما يقرب من 60 مركز للتأهيل المعنى يعمل على توفير أكثر من 60 تخصصاً، كما بلغ عدد المستفيدن من تلك المراكز حتى عام 2014 بـ 27 ألف مستفيد.

ويلاحظ في التجربة الانجليزية والفرنسية توافر (الإلزام/ الوجوب) الواقع على المؤسسات الحكومية في تنفيذ مهام الرعاية اللاحقة، مما يعتبر هذا حقاً أصيلاً للمفرج عنهم، بمعنى اخر اذا لم تتوفر هذه المؤسسات هذا الحق فقد يستطاع المفرج عنهم ان يتخدوا إجراء ضد المؤسسة المسئولة عن هذه المهام والخدمات، وهو ما نوصي بالمسؤولية التقصيرية.

اما في القانون المصري فقد جاء المشرع بنصوص وعبارات غير ملزمة للمؤسسات الحكومية، ولا يستطيع معها المفرج عنهم المحررمين من البرامج آن يتخدوا اية إجراءات ضد المؤسسات المعنية. مثل تلك المذكورة في المادة (64) السابق ذكرها حيث بدأ النص بعبارة "انه علي ادارة السجون إخبار" ثم انتهي النص بعبارة "مع بذل كل أسباب الرعاية والتوجيه اللازم لهم" وهي العبارة التي قد تعفي المؤسسات المعنية من مسؤولتها عن دورها التقصيرى في تأدية مهام الرعاية اللاحقة.

تواجه عملية دمح الجناء المفرج عنهم مجموعة من المشكلات، فغالباً ما يجد الجناء السابقون صعوبة في إيجاد عملاً مقارنة بعموم الناس، لأن الكثيرين من أصحاب العمل يرفضون فكرة تعيين شخص لديه سجل إجرامي، كما أن لديهم تذوق من قبول مدان سابق للعمل معهم وينظروا بشكل سلبي إليهم، وإلى جانب تذوق أصحاب العمل من المحكوم عليهم السابقين، هناك دوافع أخرى تعيق العثور على عمل منها أن: العديد من السجناء لديهم خبرة تعليمية محدودة ويفتقرون إلى التدريب، مما يجعل من الصعب عليهم الحصول على عمل بعد إطلاق سراحهم.

ما يتسبب في تزايد نسبة العائدین لارتكاب الجريمة بشكل ملفت فقد وصلت نسبة العود إلى الجريمة إلى أكثر من 40% من المسجونيـن المفرج عنـهم في سجون الدول العربية بشكل عام ٣.

مش عارف أشتغل ولا أعيش حياتي أنا وأهلى، والناس نظرتها لي إنى مجرم وقاتل، رغم إنى خرجت حسن سير وسلوك، حاسس إن QUOT& السجن كان أرحم بكثير من اللي أنا عايش فيه، مش عارف هكمـل حياتي إزاي وهتجوز وهشتغل إزاي

"عبد المنعم" أحد المفرج عنـهم، من تحقيق منشور على موقع أخبارك بتاريخ 2017 بعنوان دكايات أوجاع المفرج عنـهم بالعفو في «سجن الحياة» (تحقيق)

يواجه المفرج عنـهم العديد من التحديـات عند إطلاق سراحـهم من السجن، بما في ذلك عدم توفر السكن، والعوائق التي تحول دون إعادة الإدماـج المدني، والافتقار إلى الدعم الاجتماعي والأسرـي.

كما يواجهـون أيضـاً تأـخر أو افتـقاد تطـوير المهـارات الأساسية المتعلقة بالانتـقال الناجـح للدخول إلى المجتمع، بالإضافة إلى النـفور وعـدم الـاكتـرات من جـانب المجتمع.

وقد تلادظ سير نتيبة بحثنا مع دراسة قد أجرتها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية عام 2011، تبين أن نسبة العود للإجرائم بلغت 34,6% من بين المجنونين المفرج عنهم، وهي نسبة مرتفعة للغاية توضح بجلاء فشل سياسات الرعاية اللاحقة في تحقيق أهدافها .⁴

تبزز أهمية برامج الرعاية اللاحقة للعمل على إدماج المفرج عنهم في المجتمع ولكن قبل ذلك العمل على توعية المجتمع والعاملين على البرامج بذاتهم والعاملين بوزارة الداخلية على أهمية تقبل المفرج عنهم وكما ذكرنا من قبل أن الرعاية اللاحقة ليست احساناً بل هي التزام تتحمله الدولة لمكافحة العود إلى الجريمة.

إن الهدف الاجتماعي في الرعاية الاجتماعية للمفرج عنهم وأسرهم: هو كفالة وسرعة وصول الضمان الاجتماعي لهم، ومعاونتهم في الحصول على فرصة عمل تكفل أسباب العيش الكريم لهم، وإتاحة الفرصة لتوفير الكسب الشريف للقادرين من أفراد أسرهم والعمل على انتظام أبنائهم في المدارس، والإسهام في مساعدتهم في العلاج على نفقة الدولة، ومساعدتهم في إقامة المشروعات الصغيرة بالتعاون مع الجهات المختلفة بالجهاز الإداري للدولة.

كما أن الهدف الاقتصادي: نتناول هذا الهدف من خلال التصريحات الصحفية سابقة لمدير إدارة الإعلام والعلاقات العامة بمصلحة السجون في عام 2018 لجريدة المصري اليوم فإن السجين الواحد يكلف الدولة بين 1500-2000 جنيه شهرياً، تشمل فاتورة الغذاء والكساء والأدوية وإجراء العمليات الجراحية، بخلاف استخدام مراافق المياه والكهرباء، وبمحاولة الوصول لأي بيانات أو إصدارات رسمية بعد السجناء المودعين وعدد المفرج عنهم العائدون للجريمة، لتقدير التكلفة الاقتصادية للجريمة في مصر فلم نستطيع الوصول لأرقام واضحة لأن آخر تقرير صدر عن مصلحة السجون كان عام 1990 وأوضح ذلك التقرير أن إجمالي عدد نزلاء السجون بتاريخ 31 ديسمبر 1990 بلغ 37281 بزيادة قدرها 119%.

وإذ نجد أن العمل الأساسي لوزارة الداخلية هو منع الجريمة قبل وقوعها، وضبط الجناة بعد وقوعها وتقديمهم للعدالة وتنفيذ العقوبة عليهم، وغالباً ما يكون للظروف الاجتماعية دور في ارتكاب الجاني لجريمه. فنجد أن الهدف الأمني هو وسيق الصلة لقيامهم بتلك المهمة، حيث يجب عليهم لتحقيق العدالة النظر أولاً في أمر فاعلية الرعاية المقدمة للمفرج عنهم وأسرته أثناء تنفيذ عقوبته، وبعدها حيث تعد عودة المفرج عنه للجريمة دافعاً لأسرته للاندراف مما يخلق أجايلاً متعاقبة من المجرمين.

التصنيات

- 1/ تعديل المادة (64) من قانون قطاع الحماية المجتمعية، بحيث يشمل الإعتراف للمفرج عنهم بحقهم في العمل الشريف الكريم كحق أساسي لهم. وصياغة هذا في إطار قانوني ملائم للمؤسسات المعنية بهذه المهام، وتتوافق فيه أليات المحاسبة عند ارتكاب أي مسؤولية تصريرية بهذا الالتزام.
- 2/ نشر وإتاحة الإحصاءات والبيانات الخاصة بالجريدة وال مجرمين في مصر.
- 3/ تنفيذ سياسات تشجيعية لرجال الأعمال للإستثمار داخل السجون وتوفير فرص عمل للمفرج عنهم، بحيث تقدم الدولة إعفاءات ضريبية مقابل ضمان فرص العمل للمفرج عنهم.
- 4/ اطلاق استراتيجية متماسكة تعتمد على أربعة مراحل (التقييم الفردي/ التدريب والتأهيل/ الفترة الانتقالية/ برامج الرعاية اللاحقة وفرص العمل المستدامة)
- 5/ زيادة التوعية بخطور الوصم والتمييز المجتمعي ضد المفرج عنهم.

...بُلْغَى